

جلسات رمضانية 1141هـ للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

سائل يقول انا طالب ويأتيبني من الجامعة مرتب بمقدار ثمان مئة وخمسون ريالا ويأتيني مكافأة من امامۃ المسجد من الفين وخمس مئة وعشرين فهل علي زکاة؟ مع انه لا يحول على شيء منها الحول - [00:00:01](#)

وهل اذا حال على جزء منها الحول عليه زکاة هذی ان شاء الله تأتي في الدرس القادم عند شروط وجوب الزکاة وانا اقول للاخ ليس هناك حاجة الى ان نفصل هذا التفصیل - [00:00:22](#)

بما عنده من الرزق لو قال انا اتیم مثلا رزق او يأتي المال نعم ولكنه لا يمضي عليه الحول الا وقد خلص لاكتفینا منه يقول انا بالجامعة راتبي ثمان مئة وخمسين نعم يمكن بعد يتاخر ويخصم عليه بعد - [00:00:39](#)

نعم كذلك ايضا في الاذان او الامامة الفین وخمس مئة ما له داعي نعم سائل يقول انا مشترك في جمعية بحيث لا يأتيني الدور الا في مدار السنة. فهل هذا المال الذي يدار بیننا عليه زکاة ام لا - [00:00:57](#)

يحتاج الى ان يفصل لنا كيف الجمعیة هذی من السائل طیب تفضلها مبلغ معین يجب على كل واحد خصم يعني مبلغ اربعة الاف من دون شهر الاول على مبلغ واحد - [00:01:15](#)

كل شخص يدفع الف ريال شهريا ها اول واحد يأخذ من المحاسب جميع رواتبه جزء من رواتبهم ايه ايه طیب يعني مثلا توضیحا للمسألة هؤلاء عشرة موظفون اه كل واحد راتبه عشرة الاف ريال - [00:01:45](#)

يخصم من كل واحد الفین ريال تعطى لاول واحد نمرة واحد يأتيه عشرين اه ثمتعشر الف زيادة على راتبه نعم والثانی والثالث الى اخره هذا معناه ان كل واحد منهم لزمه لزمائه - [00:02:14](#)

دینا مقداره ثمانیة عشر الف فنقول ان كان هذا الرجل قد انفق هذه الاموال اللي اخذها قبل تمام الحول فليس عليه زکاة ليس عليه زکاة اما بالنسبة للذین اعطوا فعليهم الزکاة فيما اعطوا - [00:02:42](#)

لان الدائن اذا دین انسانا غنیا وجب عليه الزکاة في هذا الدين فصار الان الاخذ اذا انفق ما اخذ قبل تمام الحول هاه فليس عليه شيء والدافع عليه الزکاة لانه دائن ظالم - [00:03:06](#)

والطالب اذا كان مطلوبه غنیا وجبت عليه الزکاة فيما يطلب منه نعم سائل يقول تساهل كثير من الناس في الديون وذلك بسبب انهم يسددون لهم من الزکاة نعم هذا صحيح - [00:03:30](#)

ان الناس صاروا يتسلّلون في الديون لانه اذا جاء رمضان قال الحمد لله انا على عشرين الف رح للتاجر الفلاني والفلاني وهذی هكذا قدم كشف ويقضی عنك ما تيسر وهذا ايضا من المشاکل - [00:03:50](#)

التي تحتاج الى حل ولكن الانسان العاقل لا يقدم على الاستدانة من احد الا في الضرورة القصوى واظن ان الظرورة القصوى عندنا والحمد لله غير موجودة لان بامكان الانسان ان يكون عاما - [00:04:10](#)

ولو من عمال البلدية من اجل ان يحتسب الرزق الناس في الزمن الاول يخرج الانسان الى الاودية يأتي بالحشيش ويبيعه ويستترى عشاء له ولعائلته يذهب الى المحتطبات يعني محل حطب - [00:04:37](#)

يحتطب ويأتي ويبيعه يأكل ويعائلته والناس هم الناس كلهم بشر السابقون واللاحقون فالانسان العاقل لا يستدين الا للضرورة

القصوى والضرورة القصوى الان كما قلت لكم يعني معدومة بامكانه يروح يكون عامل لو بثلاث مئة ريال او اربع مئة ريال او الف ريال - [00:05:01](#)

نسأل الله العافية صار بعض الناس يريد ان يباهي الاغنياء انسان غني عنده عشرات الملايين وبيته مكمل يجي فقير ما يجد شيئاً يقول لازم يكون بيتي مثل بيته هذا فيذهب ويستدين - 00:05:31

يستدين سيارة كذلك قيمتها ثمانين الف مع انه يمكن الحصول على سيارة بعشرين الف ليش هذا؟ هذا مهوب سخافة وسفه والعامة يقولون مثلاً في الحقيقة جيد مثلاً جيداً يقول مد رجليك - 00:05:51

على قدر لحافك الحافلة يتغطى مد رجليك على قدره ان كان هو طويل مدد كل الرجلين ان كان قصير كروفس لانك لو تمد رجليك وقصير طلعت للبرد فهذا مثل جيد لو اننا سرنا عليه في حياتنا لا لحصلنا خيراً كثيراً - 00:06:24

نعم على كل حال هذه المشكلة مشكلة اجتماعية ولا ندري كيف حلها كيف نحل هذه المشكلة لكن حلها ان نوعي الناس ونقول اذروا الدين ما استطعتم لا تستدينوا ابداً الا عند الضرورة القصوى - 00:06:47

نعم سائل يقول اذا كان الرجل عنده مال تحل زكاته في رمضان تحل زكاته في رمضان فهل يجب عليه اخراج زكاة الزكاة كالمأمور في رمضان؟ او يجوز ان يعطيها الفقراء شيئاً فشيئاً على مدارس - 00:07:06

سنة نعم يجب عليه ان يخرجها فوراً ولا يجوز ان يعطيها الفقراء على مدار السنة الا اذا كان يؤخرها يتحرى اهلها يعني بمعنى انه لم يتھيأ له ان يجد المستحقين في رمضان - 00:07:23

لكن يجدهم على واحد واحد اثنين اثنين وهكذا فاذا كان يؤخرها من اجل ان يتحرى ان تكون في اهلها فهذا لا يأس به والغالب ان الانسان لا يؤخرها الا لهذا السبب - 00:07:45

او لما يشبهه فاذا كان تأخيرها لهذا السبب فلا يأس نعم سائل يقول صاحب محل الذهب يقول رخص الان بيع الذهب وقد حال الحال فهل لي ان اؤخر اخراج الزكاة حتى ترتفع اسعار الذهب ثم اخرج الزكاة - 00:08:02

فيقول جزاء الله خيراً على هذه النية ولكن الواجب عليه ان يقدر الذهب الان اذا كان لا ان يخرج من عين الذهب فليقدر الذهب الان ويخرج قيمته زكاته من قيمته الحاضرة - 00:08:21

ولو كانت اقل وكونه يؤخر حتى ترتفع الاسعار هذه نية طيبة لكنه قد تختلف الامور ربما تنزل الاسعار اكثر ما يدرك فهل اذا نزلت بعد يقول انتظر حتى ترتفع تنزل ثلاثة - 00:08:41

فالحاصل انه يجب ان يبادر باخراج الزكاة ويعتبر القيمة في وقت وجوب الزكوة قلت ام كثرت نعم. سائل يقول سلف شخص مني مبلغاً من المال ولم يرده الي بعد. هل يجب علي ان اخرج زكوة هذا المبلغ - 00:09:00

هذه تبني على زكاة الدين والدين اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الزكوة فيه فقال بعض العلماء ان الزكوة واجبة في الدين سواء كان على معسر او على موسر وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله - 00:09:21

ان الدين تجب فيه الزكوة ولو كان على اعسر الناس والقول الثاني ان الزكوة لا تجب في الدين لا على غني ولا على فقير لانه ليس بيده والقول الثالث الوسط - 00:09:46

انه ان كان على غني وجبت الزكوة فيه وان كان على فقير لم تجد لان الدين الذي على الفقير كالمعدوم تماماً لانك انت لا تستطيع ان تطالبهم وهو معسر بل لا ترتفع لسانك الى الهاتف - 00:10:02

في مطالبته اذا كان معسراً يجب عليك ان تنظره كما امر الله عز وجل وان كان ذو عشرة فناظرة الى مصر اذا لست قادرًا على هذا المال وهذا لا تجب فيه الزكوة - 00:10:26

وان كان على موسر ولكن انت بنفسك اخرت الطلب فعليك الزكوة لأن ليعلم وسر وانت الذي اخرته كانه في مالك فتجب فيه الزكوة ثم اذا كان على معسر وقبضته فهل تعدى الزكوة عنه حالاً - 00:10:43

لسنة واحدة او تستأنف الحال في هذا قولان للعلماء منهم من قال تستأنف الحال ما عليك زكوة حتى يتم حوله ومنهم من قال تزكيه السنة التي قبضتها ثم كل سنة تزكيه - 00:11:03

وهذا القول اقرب للصواب نعم سائلة تقول امرأة عندها زكوة من المال ولها ولد مطلوب له معاش ولكن لا يكفي سداد الدين. فهل

تعطيه من الزكاة نعم يجوز للام وللاب ايضا - 00:11:22

اذا كان لهما ولد عليه دين لا يستطيع وفاءه ان يقضى دينه من زكاتهما لانه غارم ولكن الاحسن ان يذهب الى الطالب الذي يطلب الولد
ويقول انت تطلب ابني كذا وكذا خذ - 00:11:44

ولا يعطيه الولد لان بعض الناس سفيه اذا اعطي لقضاء الدين صرفه في غيره مع ان العلماء يقولون اذا اعطي الانسان الزكاة لقضاء
الدين فانه يحرم ان يصرفها في غيره - 00:12:04

لابد يصفها في قضاء الدين الا اذا كان الدين الذي على الولد سببه نفقة واجبة على ابيه يعني انه يقول لابو غني فيقول لابيه اعطي
النفقة ابوه يماطل فاحتاج الى ابن واستدان - 00:12:26

من اجل ايش ؟ النفقة ففي هذه الحال نقول للاب لا يجوز ان تعطيه من زكاتك بل يجب عليك ان تقضي دينه من مالك لماذا لان
انفاقك عليه واجب ولو قلنا انه يجوز دفع الزكاة في هذا الحال - 00:12:51

لقضاء الدين للابن لكن كل اب شحيح ها يمنع النفقة من اجل ان يضطر الولد الى الدين فاذا استدان قال الان اقضى دينك من زكاتي
نعم - 00:13:12